

الوزير

١٢٦ / مذكرة رقم

إعفاء الأجهزة المعدة لاستعمال الجمهور
من الحصول على الموافقة المسبقة على الاستيراد

إن وزير الاتصالات

بناءً على المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٢٦ لا سيما المادة ٢٥٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٢، لا سيما المادة ٣ منه،
بناءً على المذكرة رقم ١/١٢/٢٠١٢ تاريخ ١٢/١٩/٢٠١٢ الرامية إلى بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد أجهزة
معدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُعفى من شرط الاستحصلال على الموافقة المسبقة، المعدات المتعلقة بالاستعمال الفردي، ولا
سيما المعدات المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٢.

المادة الثانية: تُبلغ هذه المذكرة حيث يلزم ويعمل بها فور صدورها.

٢٠١٢ نisan ١٢ في بيروت

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي



يلغى إلى :

- المديرية العامة الاستثمار والصيانة
- مصلحة الاستثمار الداخلي
- أعضاء لجنة الموافقة المسبقة على الاستيراد
- هيئة المالكين
- دائرة المراقبة العامة
- أمانة سر الوزير
- المصلحة الإدارية المشتركة
- المديرية العامة للجمارك